مناقشات مواد الدستور العراقي الدائم واقراره داخل الجمعية الوطنية العراقية ٢٠٠٥

اثير كاظم عبد زيد الخالدي
كلية الآداب ـ جامعة الكوفة
athyrkazmalkhaldy@gmail.com

أ.د. علاء حسين الرهيمي
كلية الاداب ـ جامعة الكوفة
alaa.alrihaymee@uokufa.edu.iq

Discussions of articles of the permanent Iraqi constitution and its approval within the Iraqi National Assembly 2005

Atheer Kazem Abd Zaid Al-Khalidi
College of Arts - University of Kufa

Prof. Dr. Alaa Hussein Al-Rahimi
College of Arts - University of Kufa

ألملخّص:

يعد الدستور العراقي من اهم اولويات الجمعية الوطنية بل يمكننا القول بأنه يعد الهدف الاساس الذي جاءت من اجله ، وقد شهد اقرار الدستور ذروة التوافقية السياسية في تشريع مواده وابوابه من خلال سن مواد تضمن للقوى السياسية الصاعدة ديمومتها بطريقة ديمقراطية، مثل الفيدرالية وهوية الدولة ودين الدولة ، فضلا عن تعليق عدد من المواد بجملة (وينظم بقانون) ، وقد حرص المشرعون على تلك الديمومة من خلال التعقيدات الكبيرة التي وضعوها امام تعديل الدستور في المستقبل ، لذا اعتبره عدد من المختصين بأنه دستور جامد معقد التعديل، فضلا عن قيام الجمعية الوطنية بتشريعات قانونية اخرى كقانون الاستفتاء وقانون الانتخابات وسواهما.

الكلمات المفتاحية: الدستور العراقي - قانون الانتخابات - قانون الاستفتاء - التوافقية السياسية - الفيدرالية - الجمعية الوطنية العراقية.

Abstract:

After the Iraqi constitution, it is one of the most important priorities of the National Assembly. Rather, we can say that it is the main goal for which it came. The adoption of the constitution witnessed the culmination of political consensus in the legislation of its articles and chapters by enacting articles that guarantee the ascendant political forces their permanence in a democratic way, such as federalism, state identity, and state religion. In addition to suspending a number of articles in a sentence (and it is regulated by a law, and the legislators were keen on that permanence through the great complexities that they put before amending the constitution in the future, so a number of specialists considered it a rigid constitution with complex amendments, in addition to the National Assembly carrying out other legal legislation such as the referendum law election law, and so on.

Key words: Iraqi Constitution-Elections Law-Referendum Law-Political Consensus / Federalism\ Iraqi National Assembly.

اولا : مبدا التوافقية في مناقشة مواد الدستور:

قدم رئيس لجنة كتابة الدستور همام حمودي تقرير للجمعية الوطنية بينه فيه جملة من الامور منها ، حسب ما ورد بقانون ادارة الدولة العراقية ان اخر موعد لتسليم مسودة الدستور هي الاول من اب ٢٠٠٥م ، "وانه الى الان" قد تم الاتفاق على جميع ابواب الدستور داخل اللجنة الدستورية باستثناء باب واحد لم تتم مناقشته بشكل نهائي وهو الباب الاول بسبب وجود العديد من وجهات النظر المتباينة ، ثم قال : " الاخوة في التحالف قالوا هم بحاجة الى الرجوع الى قياداتهم للتداول ، وهناك فقرات خاصة بالرئيس وطبيعة الحكم سوف تدرس مع رؤساء الكتل ونحن سوف نناقش ذلك مع الامم المتحدة ايضا" ، وبين النائب همام حمودي انه التقى برئيس الجمهورية وانه اعلن عن قيام دعوة الى اجتماع رؤساء الكتل للنقاش، وختم حمودي قوله : " انا استطيع أن اقول يجب ان يستكمل الدستور يوم ٥/ اب بشرط ان تجتمع الكتل يوم ٥/ اب وتتفق وإذا لم تتفق الكتل نحن يوم ١٢ آب سوف نبين ما هي الامور العالقة وخلال يوم ١٠ / اب سوف نعرض لكم ما تم جمعه من عامة الناس ووجهات نظر على هذا الدستور"[١].

ان النص السابق الذكر ما هو إلا دلال على التوافقية السياسية ، وان رأي الشعب وحقوقه ومصالح المواطنين وغيرها من الشعارات ما هي الا اطار جميل للوحة ذات معالم مشوهة ينتابها الكثير من الغموض والشكوك ، لا سيما حول النوايا وهذا ما اثبت من خلال طرح النائب همام حمودي ، فقد طالب النائب قاسم داود تدوين فهم النائب همام حمودي كتابيا وقراءته على السادة النواب ، فاستجاب رئيس الجلسة حسين الشهرستاني للطلب ، وبين قصد همام حمودي هو ، الفهم للمادة ٦١ لجميع بنودها يعني ان الجمعية الوطنية العراقية تقدم للشعب مسودة الدستور يوم ١٥ /٨ / ٢٠٠٥ ويمكن تكميل بعض نواقصها بعد ذلك وحسب الحاجة ، من هذا النص بدأت سياسة تفسير النصوص حسب الحاجة ، كيف يمكن عرض الدستور على الشعب وهو لم يكتمل بعد ، فممكن ان تكون المواد العالقة لا يقبلها الشعب العراقي ، وممكن ان تمس الدين او المجتمع او تحدث فيها تغييرات ديموغرافية ، لذا نلاحظ الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م دستور غامض في كثير من مواده التي تقبل التفسير لأكثر من معنا ، وهذا ما يجعل اصحاب القرار يجتهدون بالدستور[٢].

جاء اليوم المرتقب لتسليم مسودة الدستور وفق توقيتات قانون إدارة الدولة في المادة (٦١ الفقرة أ) والتي نصت على ان تسلم الجمعية الوطنية مسودة الدستور في موعد اقصاه ١٥/آب/٢٠٠٥م[٣] ، لكن الفرقاء السياسيين فشلوا في حلحلة نقاط الخلاف، مما جعل اللجنة الدستورية غير منجزة لمهامها بعد ، لذا شهدت جلسة ١٥/ اب/ حضور مميز لرئيس الجمهورية جلال الطالباني ورئيس الوزراء ابراهيم الجعفري ، ورؤساء الكتل ، فضلا عن حضور ممثل الامم المتحدة زلماي خليل زادة ، والغرض منه تعديل قانون إدارة الدولة العراقية فتم اصدار القرار على النحو التالي

القرار : -
قررت الجمعية الوطنية العراقية بأسم الشعب بجلستها ٥٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٥ أصدار قرار تعديل قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية .
المادة (١) : -
استنادا الى احكام المادة الثالثة من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية يقرأ نص الفقرة (أ) من المادة ٦١ على النحو التالي.
المادة (٢) : -
على الجمعية الوطنية كتابة مسودة الدستور الدائم بموعد اقصاه ٢٠٠٥/٨/٢٢. أينما وردت عبارة ١٥/آب تستبدل بـ ٢٢/ آب في قانون إدارة الدولة
المادة (٣) : - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذ المفعول اعتباراً من ٢٠٠٥/٨/١٥[٤].

تم التصويت على القرار وأصبح نافذ المفعول بعد نشره بالجريدة الرسمية[٥] ، وهنا لابد من الاشارة الى ملاحظات بعض النواب مثل سعد البرزنجي اوضح عند التعديل تعديل لابد من الاشارة الى الفقرة (أ) من المادة الثالثة في قانون إدارة الدولة وليس المادة الثالثة كلها ، وملاحظة النائب دارا نور الدين التي بين أن الجمعية الوطنية يجب أن تصدر قانون وليس قرار ويكون "قانون تعديل قانون ادارة الدولة"[٦] ، عند الرجوع الى المادة (٣/أ) من قانون إدارة الدولة ، لوحظ انها لم تعطي بصورة صريحة حق التمديد للجمعية الوطنية ، اذ نص على : "أن هذا القانون يعد القانون الأعلى للبلاد ويكون ملزما في انحاء العراق كافة ، وبدون استثناء ، ولا يجوز تعديل هذا القانون إلا بأكثرية ثلاثة ارباع أعضاء الجمعية الوطنية ، وأجماع مجلس الرئاسة ، كما لا يجوز أجراء اي تعديل عليه من شأنه أن ينقص بأي شكل من الأشكال من حقوق الشعب العراقي المذكورة في الباب الثاني أو يمدد أمد المرحلة الانتقالية الى ما بعد المدد المذكورة في هذا القانون أو يؤخر أجراء الانتخابات لجمعية جديدة"[٧].

ان السبب الحقيقي في تأخير انجاز الدستور هو التوافقية ، وهذا ما بان واضحا في كلام رئيس الجمعية الوطنية حاجم الحسني الذي بين الجهود الاستثنائية لأعضاء اللجنة الدستورية في انجاز هذه المهمة التي ترضي جميع الاطراف ، واشار الى أن هناك خلافات على بعض المسائل أحيلت الى قيادات الكتل من الذين لم يحضروا (اي ليسوا من اعضاء الجمعية الوطنية) لكنهم اعضاء في اللجنة الدستورية ، وتم تذليل الكثير من المسائل وبقى القليل مشيرا الى انهم حريصون على كتابة شيء يخدم الاجيال القادمة[٨].

ويبدوا ان رؤساء الكتل لا يعيروا اهمية للقانون ، وان الجمعية الوطنية تلبي لهم ذلك كونهم المسلطين عليها ، وليس المقصود هنا مخالفة قانون إدارة الدولة لان فيه مخرج التعديل بل اقصد مخالفة التعديل ايضا ، وجاء يوم ٢٢/اب / ٢٠٠٥م ، وعقدت جلسه تحدث فيها رئيس الجمعية الوطنية ، على النحو التالي : " كما أخبرنا شعبنا العراقي بأننا سنعمل كل جهدنا في أن نتوصل الى دستور مرضي لجميع الاطراف واليوم تم استلام مسودة الدستور . ولكن لا زالت هناك بعض

النقاط العالقة والتي سوف تعالج خلال الايام الثلاثة القادمة، وهناك اصرار أن يكون هناك توافق بين جميع الاطراف وجميع القوى خلال الايام الثلاثة القادمة"[٩].

يعد هذا التأجيل اختراق للمواعيد التي قيدهم بها قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية ، وحتى مطلب الثلاثة ايام لم يحقق اكمال مسودة الدستور ، إذ تم عرض مسودة الدستور يوم ٢٨/آب ٢٠٠٥م، لكن النائب حسين الشهرستاني تمكن من ايجاد مخرجا سياسيا لذلك الخرق القانوني عندما قال :" لا بد ان لا ننكر نعمة الله علينا الذي آلف بين قلوبنا وقد أجمع الشعب العراقي بجميع أطيافه على الانتقاء بمشروع كبير ووضع مسودة الدستور، وقد انتهت لجنة أعداد الدستور من مهمة أعداد الدستور وقدمت الى الجمعية يوم ٢٠٠٥/٨/٢٢ ، وقدمت المسودة ضمن المدة القانونية المحددة وطلبت اللجنة اعطائها بضعة ايام لتعديل الصياغة وهذا ما تم ، وقد انتهت اللجنة من الصياغة وقدمت ظهر اليوم الى رئاسة الجمعية"[١٠].

لكن هذا المخرج السياسي لا يشفع الى اعضاء الجمعية الوطنية فهناك مخالفة لقانون إدارة الدولة في مسألة المدة المحددة فبعد ان تم تمديدها اسبوع للمرة الاولى بطريقة رسمية ، اضيف لها ثلاثة ايام ، ومرت الثلاث ايام واستمرت المناقشات واضيفت تعديلات وهذه الاجراءات تبدو غير قانونية[١١] ، فضلا عن ذلك فالخلافات السياسية لم تحل ، فبعد ان عقد رئيس الجمهورية جلال طالباني مؤتمر صحفيا بمناسبة اتمام مسودة الدستور اشار الى وجود تحفظ من العرب السنة معتبرا ذلك التحفظ جزء من الديمقراطية ، لكن المؤتمر الصحفي للأعضاء السُنة الـ ١٥ في لجنة كتابة الدستور بينوا انهم قرروا " عدم القبول" ببعض النقاط الواردة في الصيغة النهائية لمسودة الدستور داعين المجتمع الدولي الى الوقوف معهم ، مؤكدين على ان هذا الامر لا يثنيهم عن الاستمرار في العملية السياسية لبناء عراق واحد[١٢].

ثانيا : مناقشة ابواب الدستور العراقي الدائم بصورته النهائية :

عندما اكملت لجنة كتابة الدستور عملها تقدمت به الى الجمعية الوطنية بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٨م ، وخلال هذه الجلسة القى النائب همام حمودي رئيس لجنة كتابة الدستور كلمته التي كان مفادها ، بعد حمد الله وتهنأة الشعب العراقي أوضح ان انجاز هذه المسودة لم يكن بالأمر اليسير ، فقد اسهم في كتابته كل الاطياف العراقية فضلا عن منظمات المجتمع المدني الذين اوصلوا للجنة اقتراحاتهم ، وكان رؤساء الكتل حاضرين في تلك المناقشات ، مبينا حرص اللجنة على دعوة الغائبين عن الانتخابات واشراكهم في كتابة الدستور ، واوضح ان الجميع يريد الوحدة والحرية لهذا البلد ، فالهدف واحد ووجهات النظر متعددة لتحقيق هذا الهدف ، لذا دخلت اللجنة في مخاض المناقشات المعمقة مع جميع الاطراف حتى ظهر هذا الدستور بشيء جديد ، واضاف قائلا : " هناك اشياء جديدة ومهمة لإيقاف السلطة عند حدها كذلك مسألة الهيأة العليا المتعلقة بحقوق الانسان تبين بشكل واضح الحريات وعدم المس بها بحيث لا تتعارض مع اعراف الناس ونحن نعيش تجربة جيدة . الدولة المركزية سوف تتحول كثير من هذه الصلاحيات الى المحافظات والاقاليم"[١٣].

يرى بعض المختصين انه يمكن الجزم ان الالية التي وضع بها الدستور العراقي والمصادقة عليه جاءت بطريقة ديمقراطية ، فاللجنة التي كلفت بكتابة الدستور كانت لجنة منتخبة من قبل الشعب العراقي قبل اضافة اعضاء من خارج الجمعية (من المقاطعين) لكن هذا لا يخل بالمبدأ ، وكذلك قامت الجمعية الوطنية بتعزيز الديمقراطية من خلال عرض الدستور على الشعب واجراء الاستفتاء عليه ، فهذه الازدواجية المركبة ما هي الا تعزيز الديمقراطية في وقت كانت الثقة شبه منعدمة بين الشعب والسلطة(١٤).

ان طريقة عرض الدستور في الجمعية الوطنية جاءت بعد انتهاء اللجنة من كتابة مسودة الدستور بالصيغة النهائية ، وفي اول جلسة يعرض فيها الدستور تقدم عدد من اعضاء اللجنة لقراءة المسودة فالنائب بهاء الاعرجي قام بقراءة الديباجة ، واتبعه النائب عباس البياتي في قراءة الباب الاول (المبادئ الاساسية) ، فيما قام النائب خضير الخزاعي بقراءة الباب الثاني (الحقوق والحريات) ، تبعه عدد من النواب بقراءة ما تبقى من الدستور وهم كلا من النائب ثامر غضبان ، والنائب حسين باليساني والنائب يونادم كنا ، وهكذا انتهى عرض ابواب الدستور دون مناقشتها في الجمعية الوطنية(١٥).

ان هذا الاجراء في عرض مواد الدستور وانهاء الجلسة دون مناقشتها دفع بعض النواب الى اثارة الموضوع في الجلسة اللاحقة ، فالنائب عبد الخالق زنكنة قال : " أمس لم نفتح المجال لأي أحد أن يتكلم عن مسودة الدستور ونحن لنا تحفظات عليه فأرجو ان تفتحوا هذا الباب" ، ويبدو ان سبب هذه المداخلة وأثارة هذا الموضوع هو وجود بعض الثغرات التي تمس الأقليات، وهذا ما قام به النائب حنين قدو الذي اوضح الاجحاف الذي حصل بحق الشبك في الدستور العراقي مبينا ان الشبك خرجوا بالآلف للمشاركة في الانتخابات النيابية على الرغم من الاخطار والتهديدات ، لينصدموا بدستور لم يذكر اسمهم في الاقليات والسبب انهم اصبحوا ضحية للمساومات السياسية ولصفقات التي تمت بين القيادات الحزبية ليتم اسقاط اسم الشبك من بين مكونات الشعب العراقي، لكن هذين المداخلتين لم تتم الاجابة عنهما ، ولم يطرح موضوع الدستور للنقاش في داخل الجمعية الوطنية كباقي القوانين التي شرعت(١٦).

ان المدة التي كتب فيها الدستور مدة قليلة جدا ، وهذا ما دفع عدد من المختصين بالقول ان الستور العراقي الدائم ما هو الا نسخة مطورة من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الذي وضعه الحاكم المدني بول بريمر وصادق عليه مجلس الحكم العراقي ، الا ان النائبة مريم الريس مقررة اللجنة الدستورية ، بينت "ان الدستور سوف يكتب كله من قبل اللجنة وأن الدستور سوف لا يعتمد على قانون إدارة الدولة ، بل هو دستور عراقي مستقل ويكتب من قبل عراقيين مستقلين"(١٧).

لم تحصل مناقشات داخل الجمعية بخصوص الدستور او مواده ، فكل ما كتب تم الاتفاق عليه خارج الجمعية الوطنية ثم تم طرحه على مسامع اعضاءها دون السماح لهم بالمناقشة على العكس من جميع القوانين والانظمة التي تم تشريعها في الجمعية الوطنية كقانون الانتخابات وقانون الموازنة وغيرها ، حيث جرت العادة في الجمعية الوطنية ووفق نظامها الداخلي ان يتم قراءة اي مشروع قانون قراءة أولى ثم تبدأ الاقتراحات على القانون ويتم بعد ذلك التسوية في تلك الآراء

والخروج بنص جديد ، ثم تأتي قراءة ثانية ويتم التصويت على القانون بصيغته النهائية ، لكن هذا لم نلاحظه في كتابة اهم قانون وهو الدستور العراقي ، فقد اعتمدت الجمعية الوطنية على اللجنة بصورة قطعية ، ومثال على ذلك انه وبعد قراءة مسودة الدستور وانهاء الجلسة بدون مناقشة، واعتراض اعضاء في الجلسة اللاحقة لجلسة قراءة المسودة ، لم تناقش اي مادة من مواد الدستور ، وحتى عندما قامت اللجنة الدستورية بأجراء تعديل على بعض مواد الدستور فقط تمت قراءتها على مسامع اعضاء الجمعية الوطنية بالطريقة الآتية :

قام النائب حسين الشهرستاني ببيان ان هناك تعديلات وفقرات أعيدت صياغتها وقرأ فقط الفقرات التي اعيدت صياغتها وهي (المادة ٣) ، و(المادة ٤٤) الخاصة بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، تم رفعها من الدستور وأحالتها الى القوانين التي ينشرها المجلس النيابي القادم ، وكذلك تعديل (المادة١٠٧) ، فضلا عن تعديل في (المادة ١١٠ سابعا) ، و (المادة١٣٥)، وختم الشهرستاني كلامه قائلا هذه هي التعديلات التي اجريت على المسودة وسيتم طبعها بخمسة ملايين نسخة وتوزع على الشعب العراقي[١٨].

لكن هذا لا يعني عدم وجود مداخلات في الجمعية الوطنية بخصوص الدستور ، ولو ان تلك المداخلات لم تشخص بخصوص مواد الدستور العراقي المزمع كتابته ، لكنها تدخل في اطار الاقتراحات ، لاسيما المشاكل الدستورية التي يعاني منها الاقليات ، ومثال ذلك ما قدمه النائب ابلحد افرام ، عندما وضع المشكلة التي تعاني منها الاقليات الدينية في العراق ، حيث شرع رئيس النظام السابق صدام حسين في عام ١٩٨٨م مادة في الدستور أجاز بموجبها كتابة الطفل الصغير الذي يعتبر مسلم بالتبعية الرجوع الى دينه ، لكن تم الغائها في كتاب يوم ١٩٩٤/٥/٨م ، والذي جاء فيه ان الطفل الصغير الذي كتب مسلم تبعا نتيجة اسلام أحد ابويه وتقرر ذلك الاحكام الشرعية ، وبهذا يكون اذا اسلم احد الابوين اصبح جميع الابناء مسلمين ، وإذا اصبح مسلما لا يجوز الرجوع لانه يعتبر ردة ، وهناك ١٨٠٠ الى ٢٠٠٠ حاله مشابهة ، فطالب النائب المذكور بتفعيل مادة تحمي الاقليات الدينية[١٩].

ثالثا : قراءة عامة للدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م :

جاء الدستور العراقي بستة ابواب هي (شكل الدولة ، ونظام الحكم ، وتوزيع السلطات ، والحقوق والحريات ، فضلا عن سلطات الاقاليم) ومن هنا يمكن قراءة الدستور بصورة عامة من بابين الاول اسلوب كتابته ، والثاني الطبيعة العامة له، لكن قبل البدء لا بد من معرفة ان هذا الدستور يحمل الكثير من الازمات والسبب ان المشرع كان بين خلاف الكرد والشيعة من جانب وموقف العرب السنة المقاطعين من جانب اخر ، فضلا عن الاحتلال الامريكي الذي فرض على الدستور ان لا يخرج عن اطار قانون ادارة الدولة ، ناهيك عن المدة الزمنية الضيقة ، كل هذا وكان على المشرع ان ينجز دستور خالي من السلبيات فهذا امر محال يقول احد الباحثين "لو جمعت خيرة الخبراء في العالم لكتابة دستور لما استطاعوا ان يكتبوا دستورا دائمي لا يخلو من السلبيات" فكيف بالعراق وتعقيدات مكوناته الطائفية ولعرقية والاثنية[٢٠].

ان اسلوب الكتابة للدستور الدائم جاء بصورة ديمقراطية توافقية بين زعماء وقادات الكتل السياسية العراقية ، وقد عززت الجمعية مبدأ الديمقراطية في كتابة الدستور ، من خلال الاعتماد على لجنة من اعضاءها وهم منتخبين من قبل الشعب ، فضلا عن اجراء استفتاء عام للدستور في يوم ١٥/١٠/ ٢٠٠٥م ، وبهذا تكون السمة الديمقراطية هي السائدة في كتابة الدستور ، هذا إذ ماعلمنا ان المختصين بالقانون الدستوري حددوا اسلوبين لوضع الدستور وهما اسلوب ديمقراطي واسلوب غير ديمقراطي ، فالأولى تكرس سيادة الشعب دون منازع ويكون من خلال جمعية تأسيسية يختارها الشعب ، والثاني يكرس ارادة الحاكم بشكل مطلق[٢١].

اما ما يتعلق بالطبيعة العامة للدستور العراقي فأنه يتميز بانه دستور مكتوب[٢٢] لكن من حيث التعديل يتميز دستور ٢٠٠٥م النافذ بأنه دستور جامد ، فقد وضعت لجنة كتابة الدستور شروط صعبة معقدة لتعديل الدستور ، فوفق المادة (١٢٦ اولا) من الدستور العراقي والتي نصت على : "لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين أو لخمس (٥/١) اعضاء مجلس النواب اقتراح تعديل الدستور" ، فهذه الالية المعقدة ، وهو مجرد اقتراح تعديل يتطلب ان يجتمع رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء او خُمس اعضاء المجلس النيابي فهذا العدد المبالغ فيه والامر لا يتعدى اقتراح التعديل ، اما الموافقة على التعديل فتتطلب موافقة ثلثي اعضاء المجلس النيابي ، ثم يجري استفتاء شعبي على التعديل ، بعدها يجب مصادقة رئيس الجمهورية على نتائج الاستفتاء بمدة لا تتجاوز سبعة ايام ، كل هذا لمجرد تعديل مادة او فقرة من الدستور، إذ نلاحظ المادة ١٢٦ وضعت شروط عدة للتعديل منها :

١ـ لا يجوز تعديل الباب الاول والثاني من الدستور الا بعد مرور ثمان سنوات أي مرور دورتين برلمانيتين ، إذ نصت الفقرة ثانياً على : " لا يجوز تعديل المبادئ الاساسية الواردة في الباب الاول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور / إلا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين ، وبناء على وافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه ، وموافقة الشعب بالاستفتاء ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام".

٢ـ يجوز تعديل بقية مواد الدستور بأي وقت عدا البابين الاول والثاني لكن بنفس الشروط ، وهذا ما نصت عليه الفقرة ثالثا :"لا يجوز تعديل المواد الاخرى غير المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة إلا بعد موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه ، وموفقة الشعب بالاستفتاء العام ، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام".

٣ـ لا يحق لمجلس النواب العراقي اطلاقا تعديل اي مادة في الدستور تتناقض مع صلاحيات الاقليم وقد نصت الفقرة رابعا على ذلك :" لا يجوز إجراء اي تعديل على مواد الدستور من شأنه أن ينتقص من صلاحيات الاقاليم التي لا تكون داخلة ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية إلا بموافقة السلطة التشريعية في الاقليم المعني وموافقة أغلبية سكانه باستفتاء عام"[٢٣].

وهذه الشروط المعقدة في تعديل الدستور ، نتيجة عدم تمييز المشرع بين التعديل والتغيير الجذري لذا وضع قيود التعديل نفس قيود التغيير الجذري[٢٤] ، لم يتهاون مشرعو الدستور العراقي حتى في المواد التي تتيح التعديل على الدستور على الرغم من ان اللجنة الدستورية أعطت صلاحية لأول دورة برلمان ان تعدل الدستور من خلال تشكيل لجنة لذلك ، لكنهم وضعوا الشروط ذاتها مع

تعقيد أكبر، وهو يجب موافقة الاغلبية المطلقة في مجلس النواب على التعديل، فقد نصت المادة ١٤٢ من الدستور العراقي على ذلك في فقراتها التالية

ـ اولا : يشكل مجلس النواب بداية عمله لجنة من اعضائه تكون ممثلة للمكونات الرئيسية في المجتمع العرقي مهمتها تقديم تقرير الى مجلس النواب خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر يتضمن توصية بالتعديلات الضرورية التي يمكن أجراؤها على الدستور . وتحل اللجنة بعد البت في مقترحاتها.

ـ ثانيا : تعرض التعديلات المقترحة من قبل اللجنة دفعة واحدة على مجلس النواب للتصويت عليها ، وتعد مقرة بموافقة الاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس.

ـ ثالثا : تطرح المواد المعدلة من قبل مجلس النواب ، وفقا لما ورد في البند (ثانيا) من هذه المادة على الشعب للاستفتاء عليها خلال مدة لا تزيد على شهرين من تاريخ إقرار التعديل في مجلس النواب.

ـ رابعا : يكون الاستفتاء على المواد المعدلة ناجحا بموافقة أغلبية المصوتين ، إذا لم يرفضه ثلثا المصوتين في ثلاث محافظات او أكثر[٢٥].

ان الملاحظات التي تسجل على المادة ١٢٦ والمادة ١٤٢ من الدستور ، والخاصة بتعديل الدستور ، فالأولى جعلت صلاحية التعديل بيد السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ، فالتنفيذية متمثلة "برئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين" ، وهذا تشريع غير صحيح لأن رئيس الجمهورية هو اصلا رئيس السلطة التنفيذية لأنه هو من يكلف رئيس الوزراء بتشكيل الحكومة فما الداعي لوجود مفردة (مجتمعين) ، اما السلطة التشريعية فأوجب خمس أعضاء مجلس النواب (٥/١) تقديم اقتراح التعيدل ، اما المادة ١٤٢ فنلاحظ وجود عبارة " لجنة من اعضائه تكون ممثلة للمكونات الرئيسية في المجتمع العرقي" ، وهذا تشريع يكرس الطائفية بشكل لا مبرر له فالأفضل تكون لجنة من مجلس النواب لأن النظام البرلماني من خصائصه ان يكون العضو في البرلمان ممثلا للشعب بأسره وليس لطائفة[٢٦].

رابعا : مناقشة القوانين المكملة للدستور :

كانت هناك عدد من القوانين المكملة للدستور لعل ابرزها قانون الانتخابات ، وهذا القانون تأخر تشريعه في الجمعية الوطني ، على الرغم من طرحه في وقت مبكر عن طريق النائب قاسم داود الذي قال : " هناك مسألة مهمة جدا وهي مسألة الانتخابات العامة وضرورة اصدار قوانين ومشروعات تتناسب وأهمية الانتخابات التشريعية وهناك خيارات عديدة لطريقة الانتخابات ، والطريقة التي اتبعت في السابق هي الدارة الواحدة وهل الجمعية الوطنية راضية ومقتنعة بهذه الطريقة فعلا؟ على الجمعية ان تصدر قانونا وتشريعا بخصوص هذا الامر"[٢٧].

يمكن لنا دراسة قانون الانتخابات وفق ما جاء في الجمعية الوطنية على مرحلتين المرحلة الاولى ، قانون الاستفتاء والثانية قانون الانتخابات ، وذلك حسب ما قال النائب محسن السعدون: "قانون الاستفتاء وقانون الانتخاب واحد يكمل الآخر"[٢٨] ، فبقانون الاستفتاء الذي اشار اليه النائب

حسين الشهرستاني بقوله : " هناك حاجة مهمة لإنهاء مسودة قانون الاستفتاء من قبل اللجنة القانونية ليعرض على الجمعية الوطنية يوم الاحد القادم"[٢٩] ، لكن اللجنة القانونية لم تنجز المشروع في الموعد المحدد وهذا ما دفع الشهرستاني بالقول :" من يوم غد سوف نبدأ بمشروع قانون الاستفتاء وأرجو من اللجنة القانونية استكمال الرؤيا بهذا الشيء لكي يتم طرحه كقراءة أولى وثانية ومن ثم التصويت عليه . وهناك قوانين مهمة أيضا وهما قانون الانتخابات وقانون المحكمة الجنائية"[٣٠].

سارعت الجمعية الوطنية في انجاز القوانين المكملة للدستور العراقي ، وهذا ما حصل عند القراءة الاولى لقانون الاستفتاء والتي تمت من قبل النائب محسن السعدون ، وقال رئيس الجلسة النائب حسين الشهرستاني : " نبدأ من القراءة الاولى لمشروع الاستفتاء . ولكن لا يعقب هذه الفقرة أي مناقشة الى أن يقرأ قراءة ثانية وبعد أربعة أيام يتم التصويت على القانون . ولكي نستعجل في اقرار هذا القانون قررت هيئة الرئاسة أن يكون يوم الاربعاء من الاسبوع الانتهاء من القراءة الثانية ومناقشة القانون ونأمل في نفس اليوم أن تقرأ القراءة الاولى لقانون المحكمة الجنائية"[٣١] ، وبعد يومين تمت قراءة قانون الاستفتاء قراءة ثانية من قبل النائب محسن السعدون ـ علماً ان قانون الاستفتاء ضم سبع مواد واراد بعض النواب تعديل القانون برمته ، الا ان النظام الداخلي يتطلب قراءة مناقشة القانون بعد القراءة الثانية مادة مادة ، وجاءت مداخلات النواب على النحو التالي:

١ـ المادة الاولى : جاءت الاقتراحات من النواب كالاتي : النائب طاهر البكاء طالب بتغير تاريخ الاستفتاء من يوم ٣١ الى يوم ٣٠ ، النائب حسن السنيد اراد اضافة فقرة التعاريف للمادة الاولى ، لكن النائب دارا نور الدين رد عليه بالقول : كل القانون سبع مواد فلا داعي لذكر التعاريف ، النائب فؤاد معصوم اعترض على كلمة مسودة معتبرها كلمة قديمة ، ورد عليه النائب باسم شريف كلمة مسودة القانون كلمة صحيحة ، والنائب سعد جواد اقترح تعديل على الفقرة الثانية من المادة الاولى والمتعلق بموضوع نقل السلطة ، والنائب حسين الباليساني طالب باختصار كلمة الحكومة العراقية الانتقالية وان تكون الحكومة الانتقالية[٣٢].

٢ـ المادة الثانية : جاءت الاقتراحات من النواب كالاتي : النائب دارا نور الدين طالب بأن يكون الاستفتاء على مشروع الدستور وليس مسودة الدستور ، النائب قاسم عطية ذكر بأنه لم يتم تحديد وقت الاستفتاء ، واقترح ان يحدد الوقت الاقصى لتاريخ الاستفتاء ، النائب جواد العطار علق على اهلية المصوت المحدد بعمر الـ ١٨ عام ، وهذا اجحاف بحق ١٠ملاين مواطن بعمر الـ ١٧ عام ـ لذا اقترح تعديل عمر المصوت الى ١٦ عام[٣٣].

٣ـ المادة الثالثة : جاءت الاقتراحات على النحو التالي : النائب جواد العطار تعديل عمر المرأة التي يحق لها الانتخاب ، والنائب بهاء الاعرجي اراد تعديل على الفقرة (أ) من خلال تغير كلمة بلغ الى إكمال الثامنة عشر ، والنائب محمود عثمان بين اجراء استفتاء دون احصاء سكاني يعد استفتاء ناقص ولم يشر لهذا في القانون ، فضلا عن المفوضية المذكورة في هذا القانون ، فكل المفوضين هم من نفس المنطقة والقائمة ويجب ان يكونا حيادين ، والنائبة حنان الفتلاوي طرحت سؤالا: هل العراقيين خارج العراق شملوا في هذا الاستفتاء؟ وإذا شملوا ما هو موقفهم من هذا

الرفض ، والنائب جواد سميسم قال عن الفقرة (ج): "كيف يمكن للأجنبي ان يصوت على دستور عراقي وهذا ما ورد في (من هو مؤهل للحصول على الجنسية عراقية) ، وأنا ارى ان للعراقي فقط حق التصويت على المسودة" ، وفي نفس الموضوع علق النائب وائل عبد اللطيف ، وبين أن هناك دمج بين كلمتي التصويت والانتخاب ثم علق على الفقرة (ج) بنفس التعليق السابق ، وطالب بأن يكون التصويت على الاستفتاء النهائي الى مجلس القضاء الاعلى وليس المفوضية ، والنائب عبد الحسين الموسوي علق على الفقرة (أ) وطالب بوضع تاريخ الميلاد وكذلك على مسألة الاهلية ، وختم مداخلته بالتعليق على الفقرة (ج) ، تبع ذلك مداخلات كلا من (النائبة باكيزة باباخان ، والنائب جواد العطار ، والنائب محمود الميالي ، والنائب قاسم عطية ، وكذلك النائب منتصر الامارة)[٣٤].

٤ـ المادة الرابعة : كثرة المداخلات عليها واحتدم النقاش وذلك لانها تلغي ثلاث محافظات من الاستفتاء ، نسبة النجاح اختلف عليها بين كلمتي (الاغلبية أو الاكثرية) ، وهل الممتنع عن التصويت يعتبر صوته نعم أم لا ، وجاءت المداخلات بهذا الخصوص من قبل النواب (محسن السعدون ، نصر الله سورجي ، حسن السنيد ، ازهار رمضان ، محمود ال راضي ، عبد الحسين الموسوي ، فيحاء زين العابدين ، فرهاد عوني ، حنان الفتلاوي ، رؤوف عثمان ، باسم شريف ، سرتيب محمد ، وأسماء الموسوي)[٣٥].

٥ـ المادة الخامسة : وهذه المادة مهمة بخصوص آلية الاستفتاء على الدستور ، وقدم النائب محسن السعدون اربع اقتراحات لهذه المادة وهي (ان يكون الاستفتاء على الدستور بكل باب / أن يكون الاستفتاء على كل باب وليس الدستور بجملته / أن يكون هناك توضيح رفض المستفتي في ورقة المستفتي / ان يكون الرفض على الابواب وليس على الدستور) ، وجاءت المداخلات بهذا الخصوص على النحو التالي : منهم من طالب تحديد سبب الرفض ، ومنهم من طالب بتوعية المجمع وعرض اجتماعات اللجنة الدستورية ، وآخرون طالبوا بالتصويت على كل باب منفردة ، وطالب نواب بإضافة كلمة (متحفظ) أو (تعديل) الى كلمتي (نعم) أو (لا) ، وآخرون أردوا تحديد بطلان البطاقة ، ومثل هذه الآراء النواب (شذى الموسوي ، محمود عثمان ، حيدر شحماني ، عبد المجيد زنكنة ، حسن السنيد ، أسماء الموسوي ، قاسم عطية ، دارا نور الدين ، جنان العبيدي ، ومحمود ال راضي).

٦ـ المادة السادسة : تتعلق بالمفوضية العليا للانتخابات ودورها في الاستفتاء ومن يحاسب المفوضية في حال تقصيرها ، بين عدد من النواب الخروقات التي مورست في الانتخابات الماضية داخل المفوضية ، وقد ابدى النواب مداخلاتهم وهم كلا من (دارا نور الدين ، أنهار محمد ، عبد الحسين الموسوي ، مفيد الجزائري ، رؤوف عثمان ، فرهاد عوني).

٧ـ المادة السابعة : وهو متى يصبح هذا القانون نافذ ، ولا توجد تعليقات على هذه المادة[٣٦].

بعد ان تمت القراءة الثانية لقانون الاستفتاء وابداء الآراء فيها ، جاءت الجلسة اللاحقة للجمعية الوطنية وبين رئيس اللجنة القانونية النائب محسن السعدون انه تم الاخذ بجميع الاقتراحات الايجابية لقانون الاستفتاء ، وجاء التعديلات كالاتي

١ـ التعاريف : ثانيا تصبح اولا والمفوضية ، وتاريخ ٣١/ كانون الاول يصبح ٣٠ كانون الاول

تم اضافة فقرة وهي رابعا.
٢ـ المادة ثانيا : عبارة الفترة الانتقالية تستبدل بالمرحلة الانتقالية.
٣ـ المادة الثالثة : فقرة (ج) تحذف (او يكون مؤهلا لاكتساب الجنسية العراقية) وتصاغ (او يكون له حق المطالبة بالجنسية العراقية) .
٤ـ المادة الرابعة : واستند في ذلك الى قانون ادارة الدولة المادة (٦١) فقرة (ج)
٥ـ المادة الخامسة : الفقرة اولا ـ تشطب العبارة بعد كلمة لا.
٦ـ المادة السادسة : الفقرة رابعا تعدل بإضافة الدوليين والمحليين.
جاءت الردود على هذه التعديلات كالاتي
ـ النائب وائل عبد اللطيف : اشار بأن نموذج الاستمارة يجب ان يكون مكمل للقانون وهذا نقص في القانون ، ورد عليها لنائب محسن السعدون ، المفروض مداخلاتك داخل اللجنة القانونية.
٢ـ النائب عبد الهادي الحكيم : طالب بإعادة تشكيل المفوضية بقرار من الجمعية الوطنية ، وان تكون الجمعية الوطنية المصادقة على الانتخابات ، ورد عليه النائب محسن السعدون التصديق من قبل الجمعية امر صعب ولا يمكن تشكيل مفوضية هنا بدل المفوضية العليا.
٣ـ مداخلات النواب (دارا نور الدين / نوري المالكي / اكرم الحكيم / حسين عذاب / حسن السنيد / سعد قنديل / محمود ال راضي / سامي العسكري / اسماء الشبوط / سلامة الخفاجي)
كانت مداخلاتهم حول الاختلاف بين كلمتي (الناخبين أو المصوتين) ، وذلك لاعتماد اللجنة القانونية على قانون ادارة الدولة النسخة الانكليزية على اعتباره انه وضع هكذا ، ونسوا انه نوقش في مجلس الحكم باللغة العربية ، وتم نشره بالجريدة الرسمية باللغة العربية ، لكن اللجنة القانونية اعتمدت على اللغة الانكليزية، وهذا الاجراء ما هو الا اهانة الى اعضاء مجلس الحكم حسب تعبير النائب سامي العسكري ، فالنقطة الجوهرية التي اثارة الخلاف هي كلمة (الناخبين) ، حيث وضع قانون الاستفتاء كلمة (المصوتين) وذلك اعتمادا على النسخة الانكليزية والتي ترجمت هكذا[٣٧] ، لذا تم تأجيل التصويت على قانون الاستفتاء الى الجلسات اللاحقة ، وفيها عرض القانون بصيغته النهائية ، ووفق النظام الداخلي تم التصويت على القانون مادة مادة ، ثم التصويت عليه بأكمله ، وتم التصويت بالقبول[٣٨] ، نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، وفق المادة ٣٠ الفقرة (أ) والفقرة (ب) من قانون إدارة الدولة تم اصدار قانون رقم(٢) "الاستفتاء على مشروع الدستور" والاسباب الموجبة لتشريع هذا القانون كانت من اجل تنظيم عملية الاستفتاء على مشروع الدستور[٣٩].
اما بالنسبة لقانون الانتخابات الذي هو من القوانين المكملة للدستور العراقي ، وقانون مهم جدا حيث طالت المناقشات حوله بصورة مفرطة داخل الجمعية الوطنية ، يعد النائب سعد قنديل هو من طرح موضوع قانون الانتخابات ، مشيرا الى سلبيات النظام الانتخابي القديم (نظام الدائرة الواحدة)[٤٠] و (القائمة المغلقة)[٤١] ، بانها لا تجعل الناخب يتعرف على المرشح ، فضلا عن عدم معرفة الناخب بأعداد المرشحين في القائمة الواحدة ، هذا بالنسبة للمغلقة ، أما الدائرة الواحدة فتكون حالة عدم تمثيل عادل للمحافظات ، فضلا عن هذا وذاك اهمية ارتباط الناخب بمن يصوت له ، وهنا ابدى عدد من النواب اعتراضهم مثل النائب سعد البرزنجي والنائب عبد الخالق زنكنة ، مما دفع رئيس الجمعية الوطنية الى اخذ التصويت في قبول مناقشة الموضوع او تركه ، وجاءت

الموافقة على مناقشة الموضوع ، وكان اغلب الردود مع تغير قانون الانتخابات باستثناء النائب حميد مجيد ، الذي رأى ان النظام المعمول به حاليا الدائرة الواحدة هو أكثر تمثيلا وارقى تعبيرا عن الوحدة الوطنية ، اما مسألة تجزئة القوائم على المحافظات فيعد اضعاف لروح المواطنة[٤٢].

تم عرض قرار مشروع قانون الانتخابات الجديد للتصويت داخل الجمعية الوطنية ، وفاز القرار ب١٣٧ صوت (نعم) مقابل صوتين (لا) وبهذا تم تقديم القرار الى اللجنة القانونية لتتم صياغته بطريقة قانونية ويعرض على الجمعية الوطنية لمناقشته[٤٣] ، لكن تم التسويف بالموضوع قرابة الشهر ، حتى تقدمت المفوضية العليا للانتخابات بطلب للجمعية الوطنية بأنها غير قادرة على اجراء الانتخابات مالم يبت بقانون الانتخابات خلال اسبوع حسب قول النائب حسين الشهرستاني ، في هذا الوقت كانت اعضاء الجمعية الوطنية في نقاش محتدم على تعديل النظام الداخلي ، والغريب بالموضوع عندما طلب الشهرستاني تعطيل النقاش في النظام الداخلي، ومناقشة ما هو أهم (قانون الانتخابات) أعترض عدد من النواب مطالبين اولوية النظام الداخلي ، وهم (مفيد الجزائري ، حسن الربيعي ، وأحمد عبد الوهاب) ، لكن في النتيجة تم التصويت على تعطيل المناقشة بالنظام الداخلي وقراءة قانون الانتخابات قراءة أولى[٤٤].

أن كل شيء يشرع داخل الجمعية الوطنية لا بد ان يكون عن طريق التوافقية وبهذا الموضوع قال النائب فرهاد عوني :" حسب علمي لم يجري لحد الآن اتفاق بين مكونات الشعب العراقي على مسودة القانون وعليه يجب ان نرضى باتفاق الجميع ثم يتم النقاش في الجمعية الوطنية" ، وفعلا بعد القراءة الاولى لقانون الانتخابات بدأت النقاشات داخل الجمعية الوطنية وكانت اولى المداخلات للنائبة ايمان الاسدي التي قالت : "ان هناك تغييرا غير ما تفقنا عليه أو شيء قد تفاجئنا به الآن وهي الفقرة(هـ)من الفصل الرابع توزيع المحافظات والمقاعد التعويضية ونحن نعترض على هذه الفقرة" ، وجاء طرح موضوع قانون الانتخابات على عجل، واحتدم النقاش بعد القراءة الاولى وكثرت الاعتراضات التي سنحصيها في الجدول التالي:

جدول رقم [١]

ابرز مداخلات النواب في مناقشة مشروع قانون الانتخابات (القراءة الاولى)[٤٥]

ت	اسم النائب	المداخلة (اعتراض او سؤال أو استفسار)
١	حنان الفتلاوي	المادة ٥ (استفسار) / كيف يصدر قانون انتخابات بدون مجالس محافظات ، فيجب على الجمعية ان تتخذ قرار بإبقاء مجالس المحافظات أو حلها
٢	نوزاد صالح	المادة ١٤ الفقرة ٢ (استفسار) والفقرة ٣ (تعديل)
٣	ايمان الاسدي	المادة ١١ الفقرة (هـ) (تعدل)
٤	سعد قنديل	المادة ٢ الفقرة (أ) (استفسار)
٥	سعدون فيلي	المادة ١١ (اقتراح)
٦	حسين الشهرستاني	المادة ١٠ قام النائب بشرحها
٧	آمال الجابري	المادة ١٠ الفقرة (أ) (استفسار)

٨	رسول محمود	(استفسار) كيف يحتسب ناخبي الخارج في المحافظات ، واقتراح على زيادة المقاعد التعويضية فـ ٤٥ مقعد قليلة حسب رأي النائب
٩	باسم جاسم	(استفسار) النقطة الاولى لم يوضع موضوع الدعاية الانتخابية؟
١٠	عبد الحسين الوسوي	الفصل الثالث المادة (١١) (اقتراح)
١١	عبد المجيد زنكنة	المادة ١٤ الفقرة (٣) (اقتراح)

ان قانون الانتخابات الجديد جاء بطريقة (نظام الدوائر المتعددة)[٤٦] و (نظام القائمة المغلقة) ، وهذا القانون يدخل مفوضية الانتخابات بمجموعة حسابية معقدة لاستخراج الكوته والمقاعد التعويضية ، لذا استوجب ان يتم شرح القانون على اعضاء الجمعية الوطنية من قبل موظفي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهم كلا من صفوت رشيد وحمدية الحسني ، قبل القراءة الثانية ، فقد قاما بشرح القانون بعد ان تقدم صفوت الحسني بالقول : "نود ان نوضح نقطة واحدة أن المفوضية هي جهة تنفيذية للقوانين وأن ما قدم للجمعية الوطنية الموقرة من قبل الامم المتحدة وجهات دولية ونحن هنا للتوضيح وليس لنا علاقة بسن القوانين"[٤٧].

بعد ان قام ممثل المفوضية بشرح القانون حسابيا مع اعطاء الامثلة فسح المجال لأعضاء الجمعية الوطنية بطرح الاسئلة والاستفسارات حول القانون ، لكن هناك بعض النواب كانت اسئلتهم خارج قانون الانتخابات ، لكن اغلب الاسئلة كانت عن الاقليات والمقاعد التعويضية وسنحصي مداخلات النواب في الجدول التالي

جدول رقم [٢]

مداخلات النواب بخصوص قانون الانتخابات (بعد شرحه من المفوضية)[٤٨]

ت	اسم النائب	المداخلة (سؤال او استفسار)
١	حسين عذاب	سؤال عن الاسم هل هي المفوضية العليا للانتخابات أم هي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ويرى انهم غير مستقلين وتابعين للسلطة التنفيذية
٢	شيروان الوائلي	(استفسار) الطريقة معقدة / هل هناك صوتين للناخب؟
٣	منتصر الامارة	(استفسار) حول الاقليات والمقاعد التعويضية
٤	سعد قنديل	(استفسار) حول المقاعد التعويضية
٥	مريم الريس	قامت بتوضيح على حساب المقاعد التعويضية
٦	وائل عبد اللطيف	(اقتراح) مراجعة القانون قبل اقراره
٧	ابلحد فرام	(استفسار) حول المقاعد التعويضية والاقليات
٨	سامية عزيز	(سؤال) عن الاحصاء السكاني

٩	خضير الخزاعي	(اقتراح) ان يكون صندوقين واحد لكل العراق بنسبة ١٦% واخر لمجالس المحافظات بنسبة٨٤%
١٠	حسن الربيعي	(استفسار) حول الاقليات ، والناخبين خارج العراق
١١	رسول محمود	(استفسار) مصير الناخبين خارج العراق
١٢	محمد تقي المولى	(استفسار) حول الاقليات ، وعدد اوراق الانتخاب / وهل يمكن جمع الاصوات كما في الدائرة الانتخابية الواحدة
١٣	حميد مجيد	(استفسار) هل سيتم جمع السب في جميع محافظات العراق ، وإذا لم يحصلوا كيف يتم تعويضيهم
١٤	جلال الدين الصغير	(اقتراح) موضوع الـ ٥ مقاعد التي تركت للأقليات يجب ان تنظم بقانون
١٥	هيفاء العزاوي	هناك داخل المفوضية طائفية وكذلك اختلاس في اموال المفوضية
١٦	فتاح الشيخ	(اقتراح) تثبيت مقعد دائم للاقليات
١٧	مفيد الجزائري	بين هناك الكثير من المواضيع التي تستوجب الاستفسار ، لكن الجميع ركز على مسألة الاقليات والمقاعد التعويضية
١٨	محمود الشيخ راضي	(اقتراح) تبديل كلمة يجوز بـ (يجب)
١٩	عادل ناصر	(اقتراح) المكونات الدينية تكون لها دائرة انتخابية واحدة

بعد القراءة الاولى لقانون الانتخابات ، وشرح من قبل ممثلي مفوضية الانتخابات ، كان لا بد من قراءة ثانية ومن ثم التصويت عليه ، وهذا حسب النظام الداخلي للجمعية الوطنية ، وفعلا تمت القراءة الثانية وجاءت مداخلات النواب كما في الجدول ادناه

جدول رقم [٣]

ابرز مداخلات النواب في مناقشة مشروع قانون الانتخابات (القراءة الثانية)[٤٩]

ت	اسم النائب	المداخلة (سؤال ، استفسار ، اعتراض)
١	زكية حقي اسماعيل	(اقتراح) ان تكون امرأة واحد في القائمة من ضمن ٣مرشحين ، ليس فقط ان يكون عراقيا وإنما كامل الاهلية ، وان يكون المرشح ترك الحزب قبل ١٠ سنوات
٢	حميد الدهلكي	(استفسار) المادة ١٣ النقطة(ج) ، ان تكون امرأة بين ٣ رجال
٣	نصر الدين سورجي	(اقتراح) بخصوص عمر الناخب
٤	رياض غريب	(اقتراح) تعديل المادة الاولى
٥	ابلحد فرام	(استفسار) سبب اختيار خمس مقاعد للاقليات

٦	ميثم طالب	(اقتراح) المادة ٨ والمادة ١١ بالنسبة للمقاعد التعويضية ٤٥ مقعد كثيرة ، اقترح تكون ١٥ مقاعد ، وان تكون الدوائر تعددية حتى في المحافظة الواحدة
٧	عادل ناصر	(اقتراح) جعل العراق دائرة انتخابية واحدة
٨	محمود ال راضي	(اقتراح) تعداد سكاني او اعتماد البطاقة التموينية / ان يكون المرشح من غير ابناء المحافظة / تقليل عمر المرشح من ٣٠ الى ٢٥سنة
٩	عبد الخالق زنكنة	(اقتراح) حول الناخبين في الخارج والاقليات الدينية
١٠	محمود المياحي	(اقتراح) ان يكون المرشح من سكان المحافظة أو اصله نها
١١	نوزاد صالح	(اقتراح) ان يكون المرشح من سكان المحافظة
١٢	خضير الخزاعي	وجوب مشاركة المواطنين في الخارج
١٣	مفيد الجزائري	القانون لا يشير الى الدعاية الانتخابية / كيف تدار الحملة الانتخابية

لم تنهي مداخلات النواب حول قانون الانتخابات ، والاقتراحات المقدمة ويبدو السبب وراء ذلك حرصهم على تشريع قانون يضمن ديمومتهم في العملية السياسية ، حيث بان التردد واضح من القانون الجديد ، وكانت مداخلات النواب تشير الى ذلك منها مداخلات (عباس البياتي ، حسن الربيعي ، يونادم كنا ، أسماء الموسوي ، وداد حمة ، اسماء شبوط ، ضياء الشكرجي ، أبراهيم جلال ، محسن القزويني ، سالار عصت ، باسم جاسم ، باكيزة أحمد مصطفى ، جواد البولاني ، سرتيب كاكه ئي ، حسن السنيد ، فائزة باباخان ، عادل الشرشاب ، و رمضان رشيد) ، وهنا قطع المداخلات النائب محسن السعدون وقال ما معناه : في ٣٠/ ٧ حصل التصويت على قانون الانتخابات والكتلة الاكثرية اقرت ذلك وتم الاتفاق بين الكيانات ، اما اسئلتكم فتدور بخمسة محاور هي (انتخابات المواطنين في الخارج ، المقاعد التعويضية ، تمثيل النساء ، الترشيح يقتصر على سكان المحافظة او المنتمين اليها ، والدعاية الانتخابية)[٥٠]، هذه وهذا الرد ان دل على شيء فإنما تدل على التوافقية وليس الديمقراطية ، فممثلي الشعب بعد نقاشات دامت لأكثر من شهر تبين لهم ان زعماء الكتل قد حسموا امرهم واتفقوا على القانون قبل اقتراحه كمشروع في الجمعية الوطنية ، وهذا ما دفع النائب يونادم كنا بالقول :" سبق ولم نحترم في كتاب الدستور"[٥١].

بعد هذه المداخلة انتهت الجلسة ليحال التصويت على القانون في جلسة اخرى ، وفي هذه المرة طالت النقاشات كثيرا لكن تم التصويت على القانون مادة مادة وجميعها فازت مع اجراء بعض التعديلات ، بعد ذلك تم التصويت على القانون برمته وفاز بالتصويت[٥٢] ، وتم نشره بالجريدة الرسمية ليصبح قانون نافذ ، يطبق بالانتخابات القادمة[٥٣] ، فضلا عن ذلك اصدرت الجمعية الوطنية قوانين أخرى منها قانون المحكمة الجنائية المختصة الذي استغرق خمس جلسات بين مناقشات واقتراحات وتم التصويت عليه[٥٤]، واصبح هذا القانون نافذ بعد نشره في الجريدة

الرسمية[٥٥] ، وقانون الرواتب التقاعدية لأعضاء المجلس الوطني المؤقت ، والذي منحهم امتيازات كبيرة ورواتب تقاعدية عالية[٥٦].

ونستنتج مما سبق ان الجمعية الوطنية لا سيما النواب الغير منتمين الى لجنة كتابة الدستور الـ ٥٥ ، لم يكن لهم الدور الفعال في كتابة الدستور ، وذلك بسبب التوافقية التي تتم خارج القبة البرلمانية والمتمثلة بمحاباة الكرد ، ومجازات الاغلبية المحرومة من حقوقها السياسية لعقود خلت ، وتحجيم دور العرب السنة ، هذا فضلا عن هشاشة النصوص القانونية في الدستور والتي هي من شأن المختصين في القانون.

قائمة المصادر والمراجع :

(١) م. ج . و. ع ، الجلسة التاسعة والاربعون ، الاثنين ١/ ٨/ ٢٠٠٥م ، ص٢.
(٢) نفس المصدر ، ص٣ ـ ٤.
(٣) "الوقائع العراقية" (صحيفة) ، (بغداد : العدد ٣٩٨١ ، كانون الاول ٢٠٠٣)، ص١١٥.
(٤) م . ج . و . ع ، الجلسة الخامسة والخمسون ، الاثنين ٢٠٠٥/٨/١٥م ، ص١ـ٢
(٥) للاطلاع على تفاصيل التعديل انظر : "الوقائع العراقية" (صحيفة) ، (بغداد : العدد ٤٠٠٣ ، ٣/ آب / ٢٠٠٥م) ، ص١.
(٦) م . ج . و . ع ، الجلسة الخامسة والخمسون ، ص٢
(٧) " الوقائع العراقية " (صحيفة) ، العدد ٣٩٨١ ، المصدر السابق ، ص٩٧.
(٨) م . ج . و . ع ، الجلسة الخامسة والخمسون ، ص١.
(٩) م . ج . و . ع ، الجلسة السادسة والخمسون ، الاثنين ٢٠٠٥/٨/٢٢م ، ص١.
(١٠) م . ج . و . ع ، الجلسة السابعة والخمسون ،الاحد ٢٠٠٥/٨/٢٨م ، ص ١؛ ملاحظة هذه الجلسة عقدت في الساعة ٢,٤٥ ظهرا ورفعت الجلسة في الساعة ٤,٢٠عصرا .
(١١)سمير داود سلمان ، ومحمد حسب الموسوي ، شرح نصوص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ ، (بيروت : دار السنهوري ، ٢٠١٨م) ، ص٦.
(١٢)نجم عبود مهدي ، التطورات الدستورية في العراق ٢٠٠٣ـ ٢٠٠٥ن دراسة تحليلية لواقع العراق السياسي والدستوري بعد الاحتلال الامريكي للعراق ، " الجامعة الاسمرية" (مجلة) ، (ليبيا : ٢٠١١م ، العدد٢٠) ، ص٣٨٩.
(١٣) م . ج . و . ع ، الجلسة السابعة والخمسون ، ص١ـ٢
(١٤) سمير داود سلمان ، ومحمد حسب الموسوي ، المصدر السابق ، ص٧ـ٨.
(١٥) م . ج . و . ع ، الجلسة السابعة والخمسون ، ص٢
(١٦) م . ج . و . ع. الجلسة الثامنة والخمسون ، الاثنين ، ٢٩ / ٨ / ٢٠٠٥م ، ص٣.
(١٧) نجم عبود مهدي ، المصدر السابق ، ص٣٨٧.
(١٨) م . ج . و . ع ، الجلسة سبع وستون ،الاحد ٢٠٠٥/٩/١٨م ، ص٢ـ٣.
(١٩) م . ج . و . ع ، الجلسة سبعون ، الاربعاء ٢٨ /٩/ ٢٠٠٥م ، ص٢ـ٣.
(٢٠) قصي حبيب الحسيني ، قراءات في دساتير العراق ، (بغداد : د. مط ، ٢٠١٦م) ، ص٦٠
(٢١) سمير داود سلمان ومحمد حسب الموسوي ، المصدر السابق ، ص٨

(٢٢) هناك نوعان من الدساتير الاول دستور عرفي غير مدون وهو الدستور الذي تظهر أحكامه عن طريق التعامل والتقليد أو السوابق القضائية كما هو الحال في دستور بريطانيا ، اما الدستور المكتوب فيظهر بشكل مدون ، ومن هنا لابد ان يكون الدستور العراقي مكتوب وذلك لسببين الاول جاء لأنه يفصل سياسيا بين السلطات والثاني هو عامل الزمن لن يكون متوفر لنشوء قواعد عرفية لكن هذا لا يعني ان النظام الجديد لا يؤسس لقواعد عرفية فقد تم ملاحظة بعض القواعد العرفية التي لم ينص عليها الدستور لكنها أخذ قوة المواد الدستورية وهذا ما يتعلق بالتوزيع الطائفي (المحاصصة) للمناصب السياسية ، انظر : سمير داود سلمان ومحمد حسب الموسوي ، المصدر السابق ، ص٩.

(٢٣) انظر الدستور العراقي ٢٠٠٥ النافذ ، الباب السادس الاحكام الختامية والانتقالية ، الفصل الاول الاحكام الختامية.

(٢٤) قصي حبيب الحسيني ، المصدر السابق ، ص٨٥.

(٢٥) انظر الدستور العراقي ٢٠٠٥ النافذ ، الباب السادس الاحكام الختامية والانتقالية ، الفصل الثاني الاحكام الانتقالية.

(٢٦) سمير داود سلمان و محمد حسب الموسوي ، المصدر السابق ، ص٢٣- ٢٤.

(٢٧) م . ج . و . ع ، الجلسة الخامسة والعشرون ،الاثنين٢٠٠٥/٦/٦م ، ص٢.

(٢٨) م . ج . و . ع ، الجلسة التاسعة والثلاثون ،الاربعاء ٢٠٠٥/٧/١٣م ، ص١

(٢٩) م . ج . و . ع ، الجلسة الخامسة والثلاثون ، الثلاثاء ٥ / ٧ /٢٠٠٥م ، ص١١.

(٣٠) م . ج . و . ع ، الجلسة السادسة والثلاثون ، الاحد / ١٠/٧/ ٢٠٠٥م ، ص١.

(٣١) م . ج . و . ع ، الجلسة السابعة والثلاثون ،الاثنين ٢٠٠٥/٧/١١م ، ص١.

(٣٢) م . ج . و . ع ، الجلسة التاسعة والثلاثون ، ص١-٢.

(٣٣) نفس المصدر ، ص٣- ٤.

(٣٤) نفس المصدر ، ص٤

(٣٥) نفس المصدر ، ص٥-٧.

(٣٦) نفس المصدر، ص٧- ٩

(٣٧) م . ج . و . ع ، الجلسة الاربعون ، الاحد ١٧/ ٧ / ٢٠٠٥م ، ص٨- ١٠.

٣٨() م . ج . و . ع ، الجلسة الرابعة والاربعون ، الاحد ٢٤/٧/ ٢٠٠٥م ، ص١-٣.

(٣٩) للاطلاع على القانون : انظر : "الوقائع العراقية" ، (صحيفة) ، العدد ٤٠٠٣ ، المصدر السابق ، ص٢.

(٤٠) للتفصيل عن الدائرة الانتخابية الواحدة أنظر : قاسم حسن العبودي ، تأثير النظم الانتخابية في النظام السياسي (دراسة مقارنة بالتجربة العراقية) ، (الاردن : دار ورد ، ٢٠١٢م) ، ص٤٥-٤٦

(٤١) للاطلاع على سلبيات وايجابيات القائمة المغلقة انظر : نفس المصدر ، ص٤٠- ٤٤

(٤٢) م . ج . و . ع ، الجلسة الثامنة والاربعون ، الاحد ٣١/٧/ ٢٠٠٥م ، ص١-٤

(٤٣) م . ج . و .ع ، الجلسة التاسعة والاربعون ، ص١-٢

(٤٤) مسودة النظام الداخلي اقرت من قبل التحالف الكردستاني حسب قول النائب حسين الشهرستاني ، انظر : م. ج . و . ع ، الجلسة الثامنة والخمسون ، الاثنين٢٩/٨/ ٢٠٠٥م، ص٩- ١١.

(٤٥) للاطلاع على اقتراحات النواب انظر : م . ج . و . ع ، الجلسة الثامنة والخمسون ، ص١١-١٣

(٤٦) للاطلاع على سلبيات وايجابيات هذا النظام انظر : قاسم حسن العبودي ، المصدر السابق ، ص٤٦ ـ ٥٣

(٤٧) م . ج . و . ع ، الجلسة التاسعة والخمسون ، الثلاثاء ٢٠٠٥/٨/٣٠م ، ص٨.

(٤٨) نفس المصدر، ص٨ ـ ١٣.

(٤٩) م . ج . و . ع ، الجلسة احدى وستون ، الاحد ٤/ ٩ / ٢٠٠٥م ، ص١٠ـ ١٢.

(٥٠) م . ج . و . ع ، الجلسة اثنان وستون ، الاثنين ٥ / ٩ /٢٠٠٥م ، ص٢ـ٥.

(٥١) نفس المصدر ، ص٦.

(٥٢) م . ج . و .ع ، الجلسة خمس وستون ، الاثنين ٢٠٠٥/٩/١٢م ، ص١٢ـ ٢٧.

(٥٣) للاطلاع على قانون الانتخابات الجديد انظر : "الوقائع العراقية " (صحيفة) ، (بغداد : العدد ٤٠١٠ ، ٢٣/ تشرين الثاني / ٢٠٠٥م) ، ص١ـ٥.

(٥٤) للاطلاع على هذا القانون انظر : م . ج . و . ع ، الجلسة التاسعة والثلاثون ، ص١٠ ـ ١١ ؛ م . ج . و . ع ، الجلسة الاربعون ، ص١١ ؛ م . ج . و . ع ، الجلسة الحادية والاربعون ، الاثنين ١٨/ ٧/ ٢٠٠٥م ، ص١ ؛ م . ج . و . ع ، الجلسة السادسة والاربعون ، الثلاثاء ٢٦ / ٧/ ٢٠٠٥م ، ص٢ـ٦ ؛ م . ج . و . ع ، الجلسة التاسعة والاربعون ، ص٢ـ٣.

(٥٥) للاطلاع على القانون انظر : " الوقائع العراقية " (صحيفة) ، (بغداد : العدد ٤٠٠٦ ، ١٨/تشرين الاول / ٢٠٠٥م) ، ص١ـ١٨

(٥٦) الملاحظة التي تسجل ان هذا القانون لم يمر على وزارة المالية ولا على اللجنة القانونية في الجمعية الوطنية وهذا ما اثار عدد من النواب ، لمخالفة هذا القانون شروط التشريع ، أنظر: م . ج . و . ع ، الجلسة تسع وستون ، الثلاثاء ٩/٢٧ / ٢٠٠٥م ، ص١ـ ٢.